

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، كما وقع تميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة 1(2)

تضم جامعة محمد الخامس أكادال بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" — كلية العلوم ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — المدرسة المحمدية للمهندسين؛

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

" — المعهد العلمي ؛

" — معهد الدراسات الإسبانية-البرتغالية.(12)

المادة 1 لمكورة(2)

تضم جامعة محمد الخامس — السويسي بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الطب والصيدلة ؛

" — كلية طب الأسنان ؛

" — كلية علوم التربية ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا ؛(5)

" — المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

" — معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ؛

" — المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛

" — معهد الدراسات الإفريقية .

ملحة 2 (2)

تضم جامعة الحسن الثاني — عين الشق بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق ؛

" — كلية العلوم بعين الشق ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — كلية الطب والصيدلة ؛

" — كلية طب الأسنان ؛

" — المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا.

ملحة 2 لمكرة (2)

تضم جامعة الحسن الثاني — المحمدية بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية بابن مسيك — سيدي عثمان ؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية ،

" — كلية العلوم بابن مسيك — سيدي عثمان ؛

" — كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛ (1)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ؛ (1)

" — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع — الدار البيضاء؛ (18)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع — الدار البيضاء (18)؛

" — معهد الفكر والحضارة الاسلامية.

ملحة 3 (2)

تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" — الكلية المتعددة التخصصات بتازة (14)؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراس ؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس ؛

" — كلية العلوم بظهر المهراس؛

" — كلية العلوم والتقنيات بسايس؛ (4)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — كلية الطب والصيدلة ؛(3)

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

" — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛(18)

" — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(12)؛

" — المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية.(11).

لمدة 4

تضم جامعة القرويين بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الشريعة بفاس ؛

" — كلية اللغة العربية.بمراكش؛

" — كلية أصول الدين بتطوان؛

" — كلية الشريعة بأكادير .

لمدة 5

تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

" — الكلية المتعددة التخصصات بالناضور (14)؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

" — كلية العلوم ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — كلية الطب والصيدلة (15)؛

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

" — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (15)؛

" — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (10)؛

" — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة(16).

لمدة 6

تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

" — الكلية المتعددة التخصصات بآسفي (14)؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" — كلية العلوم بالسمايلية ؛

" — كلية العلوم والتقنيات ؛(1)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- " — كلية الطب والصيدلة ؛ (3)
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي ؛
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة (16)؛
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (15)؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (12)؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي (13).

لمدة 7

تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

- " — الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (14)؛
- " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- " — كلية العلوم ؛
- " — كلية العلوم والتقنيات ؛ (3)
- " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛ (1)
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛
- " — المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛ (7)
- " — كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية .

لمدة 8

تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

- " — الكلية المتعددة التخصصات بتطوان (14)؛
- " — الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش (15)؛
- " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- " — كلية العلوم ؛
- " — مدرسة الملك فهد العليا لترجمة بطنجة ؛
- " — كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛
- " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ (8)
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛ (7)
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة 9

تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

" _ الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة (14)؛

" _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" _ كلية العلوم ؛

" _ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (16)،

" _ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة 10

تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية :

" _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" _ كلية العلوم ؛

" _ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

" _ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (16)،

" _ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة 11

تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية :

" _ الكلية المتعددة التخصصات بورزازات (14)؛

" _ الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت (15)؛

" _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

" _ كلية العلوم ؛

" _ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛(12)

" _ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

" _ المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

" _ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون (18)؛

" _ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(10)

لمدة 11 المكونة (6)

تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

" _ الكلية المتعددة التخصصات بخريكة (15)؛

" _ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" _ كلية العلوم والتقنيات ؛

" _ المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد (18)؛

" _ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

" _ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريكة.(16)

لمدة 11 المكونة مرتين (17)

تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

" _ الكلية المتعددة التخصصات (14)؛

" _ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" _ كلية العلوم والتقنيات .

المدة 12

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف

المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102.المعتبر.مماثلة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها :

_ الحى الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛

_ الحى الجامعي - أكدال بالرباط ؛

_ الحى الجامعي - السويسي I بالرباط ؛

_ الحى الجامعي - السويسي II بالرباط ؛

_ الحى الجامعي بالدار البيضاء ؛

_ الحى الجامعي - ظهر المهراس I بفاس ؛

_ الحى الجامعي - ظهر المهراس II بفاس ؛

_ الحى الجامعي سايس بفاس (2) ؛

_ الحى الجامعي بوجدة ؛

- الحي الجامعي بمراكش ؛
- الحي الجامعي بأكادير ؛
- الحي الجامعي بيني ملال ؛
- الحي الجامعي بالجديدة ؛
- الحي الجامعي بالرشيدية ؛
- الحي الجامعي بالقنيطرة ؛
- الحي الجامعي بمكناس ؛
- الحي الجامعي بالمحمدية ؛
- الحي الجامعي بسطات ؛
- الحي الجامعي بطنجة ؛
- الحي الجامعي بتطوان .

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

المادة 14

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .
 وحرر بالرباط ، في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)
 الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي
 وقعه بالعطف ،
 وزير التربية الوطنية ،
 الإمضاء : الطيب الشكيلي

-
- (1) مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993)
 ج.ر. عدد 4218 (فاتح سبتمبر 1993) ص : 1541 .
 - (2) مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993)
 ج.ر. عدد 4223 (6 أكتوبر 1993) ص : 1925 .
 - (3) مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)
 ج.ر. عدد 4259 (15 يونيو 1994) ص : 909 .
 - (4) مرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
 ج.ر. عدد 4314 (5 يوليو 1995) ص : 1950 .

- (5) مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) ج.ر. عدد 4492 (19 يونيو 1997) ص: 1611 .
- (6) مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) ج.ر. عدد 4521 (29 سبتمبر 1997) ص 3800 .
- (7) مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ج.ر. عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4219 .
- (8) مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ج.ر. عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4221 .
- (9) مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ج.ر. عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4223 .
- (10) مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) ج.ر. عدد 4940 (04 أكتوبر 2001) ص: 3016 .
- (11) مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) ج.ر. عدد 5016 (27 يونيو 2002) ص: 1914 .
- (12) مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ج.ر. عدد 5027 (5 أغسطس 2002) ص: 2207 .
- (13) مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ج.ر. عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50 .
- (14) مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ج.ر. عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50 .
- (15) مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) ج.ر. عدد 5417 (فاتح ماي 2006) ص: 1079 .
- (16) مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) ج.ر. عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص: 2391 .
- (17) مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) ج.ر. عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص: 2392 .
- (18) مرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) ج.ر. عدد 5743 (15 يونيو 2009) ص: 3315 .